

وزارة النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

الإدارة العامة للأمن

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩

بإضافة مهنة نشاط صيانة الطفائيات ومعدات الحريق

بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ باختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ للقييد فى سجل العاملين

بميناء الإسكندرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للأمن بشأن اقتراح إدراج مهنة صيانة الطفائيات ومعدات

الحريق للجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك لخلو القرارات الوزارية

المنظمة لمنح تراخيص مزاولة أعمال داخل الموانى منها ؛

قرار:

مادة اولى - يضاف إلى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

(مهنة صيانة الطفايات ومعدات الحريق) ، بالشروط الآتية :

١ - أن تكون المهنة مثبتة بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٢ - أن يقدم طالب القيد ما يثبت تعاقدته مع إحدى الشركات الملاحية .

٣ - تقديم باقى المستندات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - تكون تعريفه القيد فى سجل القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مبلغ (خمسمائة جنيه) سنوياً .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف